مرسوم تنفيذي رقم 26-144 مؤرخ في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور وتوفير الخدمات المرتبطة بها، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 4 جانفي سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم "،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور وتوفير الخدمات المرتبطة بها، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يرخص لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر الخدمات المرتبطة بها على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلاّ في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026.

سيفي غريّب

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، من طرف شركة اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم، وتوفير الخدمات المرتبطة بها

الفهرس

الفصل الأول : التعريف العام للرخصة 17

المادة الأولى : المصطلحات 17

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط 18

2 . 1 تعريف الموضوع 18

2 . 2 مجال التطبيق 18

المادة 3 : الخدمات موضوع الرخصة والتكنولوجيات المستعملة 18

3 . 1 الخدمات موضوع الرخصة 18

3 . 2 التكنولوجيات المستعملة 19

المادة 4 : النصوص المرجعية 19

الفصل الثاني : شروط إقامة واستغلال الشبكة 20

المادة 5 : المنشآت القاعدية للشبكة الثابتة 20

5 . 1 الشبكات الوطنية للنقل 20

5 . 2 شبكة التراسل الخاصة 20

5 . 3 احترام المقاييس 20

5 . 4 هيكلة الشبكة 20

5 . 5 منظومات المنشآت الدولية 20

المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي 20

6 . 1 الممر الدولي 20

6 . 2 المنشأة القاعدية 20

6 . 3 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب 21

المادة 7 : نشر منطقة التغطية 21

المادة 8 : المناولة 21
8 . 1 نطاق المناولة 21
8 . 2 الاقتناء والمناولة الوطنية 21
المادة 9 : احترام المقاييس والمصادقة 21
المادة 10 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية 21
10 . 1 حزم الذبذبات 21
10 . 2 تخصيص ذبذبات إضافية 21
10 . 3 ذبذبات لوصلات الحزم الهرتزية 22
10 . 4 شروط استعمال الذبذبات 22
10 . 5 التشويش 22
المادة 11 : مجموعات الترقيم 22
11 . 1 منح مجموعات الترقيم 22
11 . 2 تعديل مخطط الترقيم الوطني 22
11 . 3 الترقيم (اختيار الناقل) 22
المادة 12 : التوصيل البيني 22
12 . 1 حق التوصيل البيني 22
12 . 2 فهرس التوصيل البيني 22
12 . 3 اتفاقيات التوصيل البيني 23
المادة 13 : تأجير سعات التراسل وتقاسم المنشآت القاعدية الكامنة 23
13 . 1 تأجير سعات التراسل 23
13 . 2 تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة 23
13 . 3 المنازعات 23
المادة 14 : صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة 23
14 . 1 حق المرور والارتفاقات 23
14 . 2 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة 23
14 . 3 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية 23
المادة 15 : المستخدمون والأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات 24
المادة 16 : استمرارية الخدمات وجودتها وتوفرها 24
16 . 1 استمرارية الخدمات 24
16 . 2 جودة الخدمات 24
16 . 3 توفر الخدمات 24
16 . 4 تواتر التجهيزات 24
16 . 5 التواتر الدولي 24

المادة 17 : متطلبات وتدابير الأمن السيبراني للشبكة الثابتة 24
الفصل الثالث : شروط الاستغلال التجاري 25
المادة 18 : المنافسة المشروعة 25
المادة 19 : المساواة في معاملة المرتفقين 25
19 . 1 عدم التمييز تجاه المرتفقين 25
19 . 2 العلاقات مع الزبائن 25
19 . 3 عقد الاشتراك 25
19 . 4 إعلام الزبون 25
19 . 5 تعديل العقود مع المشترك 25
المادة 20 : مسك محاسبة تحليلية 25
المادة 21 : تحديد التعريفات والتسويق 25
21 . 1 تحديد التعريفات 25
21 . 2 تسويق الخدمات 26
21 . 3 بطاقات الدفع المسبق 26
المادة 22 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة 26
22 . 1 مبدأ الفوترة 26
22 . 2 نظام تحديد التعريفة 26
22 . 3 محتوى الفواتير 26
22 . 4 تفريد الخدمات المفوترة 26
22 . 5 الشكاوى 26
22 . 6 معالجة النزاعات 27
22 . 7 منظومة معلوماتية للتخزين والتوثيق 27
المادة 23 : إعلان التعريفات 27
23 . 1 إعلام الجمهور ونشر التعريفات 27
23 . 2 شروط الإعلان 27
الفصل الرابع : شروط استغلال الخدمات 27
المادة 24 : الربط 27
المادة 25 : التعرف على المشتركين وحمايتهم 27
25 . 1 التعرف 27
25 . 2 حماية المشتركين 27
25 . 2 . 1 تجميد التعرف على الرقم 27
25 . 2 . 2 تفعيل الخدمات ذات القيمة المضافة 27
25 . 2 . 3 حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 27
25 . 2 . 4 تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء 28
25 . 3 سرّية المكالمات 28
25 . 4 حيادية الخدمات 28

المادة 26 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي 28

المادة 27 : تشفير الإشارات والمعلومات 28

المادة 28 : الدليل وخدمة الإرشادات 28

28 . 1 دليل المشتركين العام 28

28 . 2 خدمة الإرشادات الهاتفية 29

28 . 3 سرّية المعلومات 29

المادة 29 : نداءات الطوارئ 29

29 . 1 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ 29

29 . 2 مخططات الطوارئ 29

29 . 3 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات 29

الفصل الخامس : الأتاوى والمساهمات 29

المادة 30 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها 29

30 . 1 المبدأ 29

30 . 2 المبلغ 29

المادة 31 : المساهمة المتعلقة بالنفاذ الشامل إلى الخدمات وبتهيئة الإقليم وحماية البيئة 29

31 . 1 المبدأ 29

31 . 2 المبلغ 29

المادة 32 : المساهمة المتعلقة بالبحث وبالتكوين وبالتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية 30

32 . 1 المبدأ 30

32 . 2 المبلغ 30

المادة 33 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم 30

33 . 1 المبدأ 30

33 . 2 المبلغ 30

المادة 34 : كيفيات دفع الأتاوى والمساهمات المالية الدورية 30

34 . 1 كيفيات الدفع 30

34 . 2 التحصيل والمراقبة 30

34 . 3 كيفيات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط 30

المادة 35 : الضرائب والحقوق والرسوم 30

الفصل السادس : المسؤولية والمراقبة والعقوبات 30
المادة 36 : المسؤولية العامة 30
المادة 37 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات 30
37 . 1 المسؤولية 30
37 . 2 إلزامية التأمين 30
المادة 38 : الإعلام والمراقبة 30
38 . 1 المعلومات العامة 30
38 . 2 المعلومات الواجب تقديمها 31
38 . 3 التقرير السنوي 31
38 . 4 المراقبة 31
المادة 39 : الإخلال بالأحكام المطبقة 31
الفصل السابع : شروط الرخصة 31
المادة 40 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها 31
40 . 1 سريان المفعول 31
40 . 2 التجديد 31
المادة 41 : طبيعة الرخصة 31
41 . 1 الطابع الشخصي 31
41 . 2 التنازل والتحويل 31
المادة 42 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية 32
42 . 1 الشكل القانوني 32
42 . 2 تعديل أسهمية صاحب الرخصة 32
42 . 3 أحكام مختلفة 32
المادة 43 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي 32
43 . 1 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية 32
43 . 2 مساهمة صاحب الرخصة 32
الفصل الثامن : أحكام ختامية 32
المادة 44 : تعديل دفتر الشروط 32
المادة 45 : مدلول دفتر الشروط وتأويله 32
المادة 46 : لغة دفتر الشروط 32
المادة 47 : اختيار الموطن 32
المادة 48 : 32

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وتلك الواردة في لوائح وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

"**القانون**" : يعني القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**سلطة الضبط**" : تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون.

"**دفتر الشروط**" : يعني هذه الوثيقة التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"**اتصالات الجزائر**" : يعني المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة للاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور.

"**رقم أعمال المتعامل**" : يعني رقم الأعمال خارج الرسوم الذي يحققه صاحب الرخصة بعنوان الخدمات المقدمة في إطار الرخصة والصافي من كلفة كل خدمة للتوصيل البيني المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"**حائز ترخيص**" : يعني حائز ترخيص شبكة خاصة مسلّم وفق المادة 138 من القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

"**القوة القاهرة**" : تعني كل حدث لا يقاوم وغير متوقع ولا يمكن تجاوزه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**الشبكة الثابتة**" : تعني شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور التي يوفر من خلالها صاحب الرخصة خدمات الاتصالات الإلكترونية الثابتة، والتي يشكل إقامتها واستغلالها موضوع دفتر الشروط هذا.

"**شبكة الحلقة المحلية اللاسلكية**" : تعني شبكة ثابتة لاسلكية لحلقة محلية راديوية يقيمها ويستغلها صاحب الرخصة باستعمال وصلات لاسلكية كهربائية.

"**المنشآت القاعدية**" : تعني جميع العناصر المادية وغير المادية التي تتيح إيصال وإرسال الاتصالات الإلكترونية على الشبكات الثابتة سواء كانت سلكية (نحاس، ألياف بصرية) أو لاسلكية (حلقة محلية راديوية).

"**منشأة الشبكة الثابتة السلكية**" : تتكون من ثلاثة أقسام :

• شبكة النفاذ : جزء من الشبكة التي تربط المستعملين النهائيين (المشتركين) بمتعاملي الاتصالات الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك شبكات الكوابل (النحاس، الألياف البصرية أو حلقة محلية راديوية WLAN)،

• شبكة النقل : تنقل الإشارات ما بين شبكة النفاذ ومركز الشبكة. ويمكن أن يشمل ذلك وصلات بالألياف البصرية ووصلات حزم هرتزية،

• مركز الشبكة : جزء من الشبكة حيث تتواجد تجهيزات التحويل والتوجيه وتجهيزات تسيير الشبكة.

"**منشأة الشبكة الثابتة اللاسلكية**" : تتكون من قسمين :

• شبكة النفاذ الراديوي : تربط المشتركين عن طريق تكنولوجيات لاسلكية (حلقة محلية راديوية) بشبكة مركزية،

• شبكة مركزية : حيث تتواجد تجهيزات التحويل والتوجيه وتجهيزات تسيير الشبكة.

"**المنشآت القاعدية الكامنة**" : تعني المنشآت القاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بتحمل إقامة شبكات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطات اللاسلكية الكهربائية والصواري أو الأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات والأغماد أو المواقع الأخرى أين يتم وضع كابلات التوصيل بالألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها وكذا التوصيل الكهربائي وتجهيزات التكييف.

"**المنشآت القاعدية النشطة**" : تعني "منشآت الاتصالات الإلكترونية" كما هي مُعرّفة في القانون.

"**المنشآت الدولية**" : تعني تجهيزات التحويل وروابط الإرسال وأدوات الاستغلال والمراقبة المرتبطة بها، منشأة أو مستغلة من طرف صاحب الرخصة، المتعامل التاريخي، والتي تستعمل لتمرير وتوجيه الحركة الداخلة إلى التراب الجزائري والخارجة منه حين إجراء الاتصالات الدولية.

"**الرخصة**" : تعني الرخصة التي تسلّم بموجب مرسوم تنفيذي والتي تجيز لصاحبها بإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة والمفتوحة للجمهور وتوفير الخدمات المرتبطة بها في التراب الجزائري، ذلك المرسوم الذي يلحق به دفتر الشروط هذا.

"**الوزير**" : يعني الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

"**الأرقام الجغرافية**" : تعني الأرقام الهاتفية التي تسمح أعدادها الأولى بتحديد الموقع الجغرافي للمشترك.

"**الأرقام غير الجغرافية**" : تعني الأرقام الهاتفية التي لا تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للمشترك، وتبدأ هذه الأرقام الهاتفية عند تاريخ منح الرخصة بالعدد 098.

"**المتعامل**" : كما هو معرّف في القانون.

"**الخدمات ذات الإيرادات المتقاسمة**" : تعني الخدمات ذات التسعير الإضافي، باستثناء تلك المقدمة من طرف صاحب الرخصة لمشتركيه، التي تستعمل رقما بتسعيرة خاصة (رقم بتسعير إضافي) الذي يفوتر استعماله بسعر أعلى من السعر في الاستعمال العادي والذي يتم سداده من طرف صاحب الرخصة إلى صاحب الرقم. وبالتالي يتم تقاسم هذه الإيرادات الإضافية المحصل عليها بين صاحب الرخصة وصاحب الرقم.

يجب أن يكون صاحب الرقم متعاملا حائزا على ترخيص عام لاستغلال و / أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وأن يكون قد وقّع على دفتر الشروط المتعلق بإنشاء واستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي، بما في ذلك خدمات الأديوتكس.

"**صاحب الرخصة**" : يعني المتعامل الحائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور وتوفير الخدمات المرتبطة بها، أي شركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره مائة وخمسة عشر مليار دينار جزائري (115.000.000.000 دج) الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم RC 02 B 0018083.

"**منطقة التغطية**" : تعني المناطق الجغرافية التي تُنشر فيها شبكة ثابتة لصاحب الرخصة.

"**الاتحاد**" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط.

2 . 1 تعريف الموضوع :

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة بأن يقيم ويستغل في التراب الجزائري شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، وأن يركب ويستغل في التراب الجزائري التجهيزات الضرورية لتوفير خدماته للجمهور.

2 . 2 مجال التطبيق :

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية وجميع المنافذ الدولية للشبكة الوطنية بواسطة البر والبحر والساتل، وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

المادة 3 : الخدمات موضوع الرخصة والتكنولوجيات المستعملة.

3 . 1 الخدمات موضوع الرخصة :

أ) الخدمات الإجبارية :

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر في كل امتداد التراب الجزائري ما يأتي :

– خدمات التفصيل للصوت والمعطيات وكذا خدمات النفاذ إلى الإنترنت ذات التدفق العالي والتدفق العالي جدا، انطلاقا من جهاز هاتفي ثابت أو مطرف بالجزائر نحو :

* اتجاهات داخل كامل التراب الجزائري، بالنسبة للمكالمات المحلية وما بين المدن،

* اتجاهات نحو الخارج بالنسبة للمكالمات الدولية،

* مستعملي شبكات الاتصالات الإلكترونية في الجزائر.

– خدمات صوت ومعطيات وطنية ودولية واردة،

– خدمات تأجير سعة تراسل،

– خدمات النفاذ المجاني إلى نداءات الطوارئ والأمن،

– خدمات تفكيك حلقته المحلية لفائدة متعاملي خدمات الاتصالات الإلكترونية أصحاب التراخيص العامة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– خدمات تمرير الحركة الدولية انطلاقا من أو باتجاه شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عدا شبكات الأقمار الصناعية.

ب) الخدمات الاختيارية.

يمكن صاحب الرخصة أن يوفر، على الخصوص، خدمات الهاتف الثابت الآتية :

– الخدمات المرتكزة على أرقام غير جغرافية، بما في ذلك الخدمات المجانية للمنادي والخدمات ذات الكلفة المتقاسمة والخدمات ذات الإيرادات المتقاسمة،

– النفاذ إلى خدمات الوسائط المتعدّدة،

– تجميع حركة الإنترنت، إذا كانت هذه الحركة معالجة كنداءات هاتفية أو نداءات في اتجاه أرقام غير جغرافية،

– خدمات التفصيل للصوت والمعطيات انطلاقا من شبكة اتصالات إلكترونية تابعة لمتعامل آخر في الجزائر في اتجاه :

* مستعملي شبكات أخرى للاتصالات الإلكترونية في الجزائر،

* اتجاهات في الخارج بالنسبة للنداءات الدولية.

– محلات هاتفية وغرف هاتفية ومراكز اتصالات.

يكون التوصيل البيني والنفاذ إلى الشبكة، بما فيها التفكيك والنفاذ إلى المصادر ذات الصلة والتمركز المشترك، موضوع اتفاقية بين الأطراف المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3 . 2 التكنولوجيات المستعملة.

يبقى صاحب الرخصة حراً في اختيار التكنولوجيات المستعملة. غير أنه يجب أن تُقام شبكته باستعمال تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجداها.

المادة 4 : النصوص المرجعية.

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما منها :

– القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمم،

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 20–04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

– المرسوم الرئاسي رقم 01–94 المؤرخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،

– المرسوم الرئاسي رقم 20–05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 01–124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

– المرسوم التنفيذي رقم 02–141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

– المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

– المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و / أو استغلالها،

– المرسوم التنفيذي رقم 03–436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقيهم،

– المرسوم التنفيذي رقم 05–460 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدّل،

– المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 14–121 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014 والمتضمن تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05–460 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها، وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور،

– المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21–35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 4 جانفي سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

– المرسوم التنفيذي رقم 21–44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،

– المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا، و

– لوائح الراديو وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

الفصل الثاني

شروط إقامة واستغلال الشبكة

المادة 5 : المنشآت القاعدية للشبكة الثابتة.

5 . 1 الشبكات الوطنية للنقل.

يجب على صاحب الرخصة استغلال وتطوير الشبكات الوطنية للنقل، طبقا للتشريع الساري المفعول.

5 . 2 شبكة التراسل الخاصة.

يرخص لصاحب الرخصة، في إطار احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، بإقامة منشآته القاعدية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات الشبكة الثابتة. كما يمكنه كذلك في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لضمان وصلات التراسل.

ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت قاعدية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

5 . 3 احترام المقاييس.

يتعين على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات ومنشآت الهندسة المدنية.

5 . 4 هيكلة الشبكة.

تتكون هيكلة الشبكة الثابتة السلكية من تجهيز مستعمل (UE) وشبكة نفاذ (نحاس أو ألياف بصرية أو حلقة محلية راديوية WLAN) وشبكة نقل ومركز الشبكة.

تتكون هيكلة الشبكة الثابتة اللاسلكية من تجهيز مستعمل (UE) وشبكة نفاذ راديوية وشبكة مركزية.

يجب على صاحب الرخصة تطوير هيكلة شبكته نحو أحدث التكنولوجيات وأجداها.

5 . 5 منظومات المنشآت الدولية.

يجب أن تكون المنشآت الدولية المقامة أو المستغلة من طرف صاحب الرخصة من أحدث التكنولوجيات وأجداها. ويجب أن تتحمل بصفة كلية تمرير الحركة الدولية انطلاقا من أو باتجاه جميع شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عدا شبكات الأقمار الصناعية بما فيها لصاحب الرخصة.

المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي.

6 . 1 الممر الدولي.

لصاحب الرخصة عدة خيارات فيما يتعلق بممراته الدولية :

– بناء واستغلال ممره الخاص (باستعمال قدراته للكوابل البحرية و/أو، احتمالا، باستئجار سعات لدى الملاك المشتركين للكوابل البحرية و/أو باستئجار سعات لدى غير المالكين للكوابل البحرية)،

– استعمال ممر متعاملين آخرين مرخص لهم.

يجب على صاحب الرخصة ضمان التواتر على الممر الدولي كما هو مبيّن في الفقرة 16 . 5.

6 . 2 المنشأة القاعدية.

فيما يخص المنشآت القاعدية للاتصالات الإلكترونية، يحق لصاحب الرخصة أن :

* يقتني حقوق المرور لبناء المنشأة القاعدية لاستغلال الرخصة،

* يستأجر سعات لدى الشركات المرخص لها والحائزة على منشآت قاعدية قائمة ومتوفرة،

* يستأجر سعات على كوابل بحرية موصولة بالجزائر بأسعار غير تمييزية ووفق اتفاقات تجارية.

3 . 6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب.

يتفاوض صاحب الرخصة، بكل حرية، مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من قبل سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة وفق قواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 7 : نشر منطقة التغطية.

يلزم صاحب الرخصة بتوفير تغطية تتمثل في وضع وتشغيل الوسائل الضرورية لإقامة الشبكة الثابتة واستغلال الخدمات وفق المتطلبات المبينة في "التغطية الإقليمية" (3) المرفق بدفتر الشروط هذا.

في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية المقررة في "التغطية الإقليمية" (3)، يمكن تطبيق عقوبات كما هي محددة في المادة 39 من دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : المناولة.

8 . 1 نطاق المناولة.

لا يسمح لصاحب الرخصة مناولة أي نشاط مرتبط بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك محتويات الاتصالات الإلكترونية للمرتفقين ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن يتم كل تدخل على مستوى الشبكة الثابتة انطلاقا من التراب الوطني وتحت إشراف ومسؤولية صاحب الرخصة.

يجب على صاحب الرخصة إبلاغ سلطة الضبط بكل مناولة تتعلق بنشاطاته في الاتصالات الإلكترونية وكذا بقائمة مناوليه فور بدء سريان العقد أو المعاملة القانونية الخاصة بها.

2.8 الاقتناء والمناولة الوطنية.

يجب على صاحب الرخصة اللجوء فقط إلى مؤسسات بأغلبية رأسمال جزائري بالنسبة لكل عملية تتعلق باقتناء الأملاك والخدمات أو بغرض المناولة المتعلقة بوضع المنشآت القاعدية الكامنة. ويجب على صاحب الرخصة السهر على أن تمنح جميع المناولات غير المباشرة إلى مؤسسات بأغلبية رأسمال جزائري.

غير أنه، وفي حالة تسجيل نقص مسبب قانونا في الكفاءات المحلية، يمكن صاحب الرخصة اللجوء إلى مؤسسات أخرى عند أي عملية اقتناء للأملاك والخدمات أو المناولة المتعلقة بالمنشآت القاعدية النشطة، بما فيها مركز الشبكة الثابتة اللاسلكية، وذلك بعد موافقة سلطة الضبط.

المادة 9 : احترام المقاييس والمصادقة.

يجب أن تكون التجهيزات والتركيبات المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، ولا سيما منها تجهيزات المستعملين، موضوع مصادقة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

لا يمكن صاحب الرخصة رفض توصيل أي تجهيز مستعمل مصادق عليه مع شبكته، وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 10 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

10 . 1 حزم الذبذبات.

يرخص لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة ذات 20 ميغاهرتز (2 x 10 ميغاهرتز) يتشكل من حزمة سفلى للمكالمات المطرفية نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاريف.

تكون مختلف هذه القنوات متوفرة عبر كامل التراب الوطني ما لم توجد عوائق في التنسيق على مستوى الحدود.

ذبذبات القنوات الممنوحة والمعبر عنها بالميغاهرتز هي :

– بالنسبة للوصلة الصاعدة : 1710 – 1730 ميغاهرتز،

– بالنسبة للوصلة النازلة : 1805 – 1825 ميغاهرتز.

يمكن أن تُفرض بعض القيود التقنية في بعض المناطق الجغرافية على نشر و / أو إعداد المحطات القاعدية لضمان المطابقة مع أنظمة أخرى للاتصالات الراديوية.

تكون مختلف هذه القنوات متوفرة على كامل التراب الوطني، مع مراعاة قيود التنسيق على مستوى الحدود.

10 . 2 تخصيص ذبذبات إضافية.

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، بحسب الوفرة ووفقا لمخطط الذبذبات.

ويرسل إلى سلطة الضبط في هذا الغرض طلبا مسببا يبرر الحاجات من الذبذبات، ويجب على هذه الأخيرة الإجابة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب يثبت بوصل استلام. ويتم تحديد شروط تخصيص واستعمال الذبذبات الممنوحة لصاحب الرخصة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يجب أن يتم إرفاق كل تخصيصات إضافية للذبذبات بالتزامات إضافية فيما يتعلق بالتغطية وجودة الخدمة.

10 . 3 ذبذبات لوصلات الحزم الهرتزية.

بطلب من صاحب الرخصة، و في ظل احترام الأحكام التنظيمية المعمول بها و مبدأ عدم التمييز، يمكن تخصيص ذبذبات لوصلات الحزم الهرتزية، بشرط توفرها.

10 . 4 شروط استعمال الذبذبات.

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات وفق التنظيم المعمول به و حسب ما يتوفر من طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

يمكن لسلطة الضبط أن تفرض كذلك، عند الحاجة، شروط التغطية وقيود تقنية حول إنتشار و / أو إعداد المحطات القاعدية، لا سيما الحد من الطاقة الإشعاعية في كامل التراب الوطني أو في مناطق محددة.

يبلغ صاحب الرخصة، كل ثلاثة (3) أشهر، لسلطة الضبط، وضعيات عن استعمال الذبذبات التي خصصت له.

ويجب على صاحب الرخصة أن يتخذ، في أي وقت، جميع الإجراءات اللازمة لضمان استعمال أمثل وفعال وعقلاني للذبذبات.

تحتفظ سلطة الضبط بحقها في سحب ذبذبات وصلات الحزم الهرتزية غير المستعملة خلال أجل سنة واحدة.

تحتفظ الدولة بحق إعادة التنظيم اللازم في منح واستغلال طيف الذبذبات، ويتم إعمال تخصيص و / أو إعادة تخصيص الذبذبات لفائدة صاحب الرخصة الناتج عن إعادة التنظيم بصفة غير تمييزية مع أخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الموضوعية للخدمات المقدمة، طبقا للتنظيم المعمول به.

تكون الذبذبات المخصصة لصاحب الرخصة حيادية من الناحية التكنولوجية، غير أنها قد تكون مرفقة بالتزامات محددة.

10 . 5 التشويش.

تكون كيفيات الإقامة والاستغلال وطاقات الإشعاع حرة، مع مراعاة التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي، وشريطة عدم إثارة تشويشات مضرة.

وفي حال حدوث تشويش، يلزم صاحب الرخصة بإبلاغ الوكالة الوطنية للذبذبات التي تتخذ كل الإجراءات التقنية التي تراها مناسبة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : مجموعات الترقيم.

11 . 1 منح مجموعات الترقيم.

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترقيم والمؤشرات والبوادئ الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال الشبكة الخاصة به وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

11 . 2 تعديل مخطط الترقيم الوطني.

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

11 . 3 الترقيم (اختيار الناقل).

بالنسبة للمشترك، يتم انتقاء المتعامل الدولي، وما بين المدن والمحلي نداء بنداء عن طريق ترقيم مؤشر برقم واحد تحدد سلطة الضبط كيفيات منحه.

المادة 12 التوصيل البيني.

12 . 1 حق التوصيل البيني.

عملاً بأحكام القانون وطبقا للتنظيم المعمول به، يستجيب متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها صاحب الرخصة، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الموصولين بينيا مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيني لصاحب الرخصة.

يستجيب صاحب الرخصة لطلبات التوصيل البيني المقدمة من طرف متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الآخرين، وفق الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفهرس التوصيل البيني الخاص به.

12 . 2 فهرس التوصيل البيني.

عملاً بأحكام القانون، يعد صاحب الرخصة وينشر في كل سنة، طبقا للتنظيم المعمول به، فهرسا للتوصيل البيني الذي يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعروض التوصيل البيني لصاحب الرخصة بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

يعرض فهرس التوصيل البيني هذا على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره.

في حال طلب إجراء تعديلات، يلزم صاحب الرخصة باتباع التوصيات المبداة من طرف سلطة الضبط وبإعداد فهرس توصيل بيني معدل و / أو متمم، في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تلقي رأي سلطة الضبط.

12 . 3 اتفاقيات التوصيل البيني.

يكون التوصيل البيني موضوع اتفاقية بين الأطراف المعنية.

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية والمالية والإدارية في اتفاقيات يتم التفاوض بشأنها بحرية بين متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم والتنظيم المعمول به. وتبلغ هذه الاتفاقيات إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : تأجير سعات التراسل وتقاسم المنشآت القاعدية الكامنة.

13 . 1 تأجير سعات التراسل.

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار سعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين الذين لديهم سعات تراسل متوفرة. ويتعين عليه هو كذلك أن يستجيب لطلبات استئجار سعات التراسل ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، مع مراعاة عدم تنفيذ هذا النشاط على حساب ربط مشتركين بالشبكة.

13 . 2 تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة.

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار و / أو تبادل المنشآت القاعدية الكامنة التابعة للمتعاملين الآخرين وكذا الحائزين على تراخيص إقامة واستغلال الشبكات الخاصة. وعليه هو كذلك، أن يضع منشآته القاعدية الكامنة تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. ويتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت القاعدية الكامنة على منهجية ملائمة مصادق عليها من طرف سلطة الضبط.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة إلاّ بسبب عدم القدرة أو بعدم التوافق التقني.

يلزم صاحب الرخصة، بموجب دفتر الشروط هذا، بنشر العروض التعريفية والتقنية للتمركز المشترك وتقاسم المنشآت القاعدية الكامنة في فهرسه للتوصيل البيني والنفاذ.

13 . 3 المنازعات.

تُعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر، فيما يتعلق بتقاسم المنشآت القاعدية.

المادة 14 : صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة.

14 . 1 حق المرور والارتفاقات.

يستفيد صاحب الرخصة من حق المرور على الأملاك العمومية والارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة، طبقا لأحكام القانون.

14 . 2 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة.

في إطار استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة، يجب على صاحب الرخصة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحة العمومية والتهيئة العمرانية وحماية البيئة والعمران والأمن العمومي، وكذا المواقع اللاسلكية الكهربائية والنقط العليا التي تمثل جزءا من الأملاك العمومية والطرقات.

14 . 3 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية.

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، في ظل الاحترام التام للتنظيم الوطني الساري المفعول الذي يحكم النقط العليا، بما في ذلك تلك المستعملة من طرف متعاملين آخرين، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية، لا سيما :

– انتقائية القناة المجاورة،

– الإشعاعات خارج النطاق (ضوضاء النطاق العريض لأجهزة الإرسال)،

– الإشعاعات غير الضرورية،

– الحماية من التداخل البيني،

– الحماية من انعدام التحسس أو الانسداد.

يتم النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية. وتعالج طلبات النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية والخلافات المتعلقة بها، وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت القاعدية.

المادة 15 : المستخدمون والأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات.

يقوم صاحب الرخصة بتخصيص ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية ومن العتاد اللازم لإقامة واستغلال شبكته الثابتة ولتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام والجودة والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 16 : استمرارية الخدمات وجودتها وتوفرها.

16 . 1 استمرارية الخدمات.

لا يمكن صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلاّ في حالة قوة قاهرة تعاين قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

16 . 2 جودة الخدمات.

يتعيّن على صاحب الرخصة رصد كل الوسائل لتوفير خدمات بجودة تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، ولا سيما منها مقاييس الاتحاد.

ويلتزم، في هذا الصدد، بتسخير جميع الوسائل الضرورية واحترام، بصرامة، متطلبات ومستويات جودة الخدمة المذكورة في " جودة الخدمة" (2) المرفقة بدفتر الشروط هذا في منطقة التغطية كلها، ويمكن سلطة الضبط مراجعة هذه المستويات وفق الأشكال نفسها عند الحاجة.

16 . 3 توفر الخدمات.

يتعيّن على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام.

ويقصد بهذا الدوام القدرة على إقامة الخدمات موضوع الرخصة، 24 ساعة على 24 ساعة خلال كل أيام السنة، انطلاقا من تجهيز مطرفي ثابت أو في اتجاهه، مع احترام شروط جودة الخدمة المقررة في " جودة الخدمة" (2).

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الرخصة أن يقترح إمكانية إجراء نداء إلى جميع المشتركين في الهاتف الثابت والنقال خارج ولاية المنادي وكذا بالخارج.

بالنسبة للشبكة الثابتة السلكية، ينبغي ألاّ يتجاوز متوسط المدة المتراكمة لعدم التوفر، 24 ساعة في السنة، خارج حالات القوة القاهرة، تحسب على مجموع عُقد الربط أو تجهيزات النفاذ للشبكة.

بالنسبة للشبكة الثابتة اللاسلكية، ينبغي ألاّ يتجاوز متوسط المدة المتراكمة لعدم توفر خدمات المحطة القاعدية 24 ساعة في السنة، خارج حالات القوة القاهرة، تُحسب على الشبكة بأكملها.

يلزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم ودائم لتركيبات الشبكة الثابتة وحمايتها. ويجب عليه تسخير، في أقرب الآجال، الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو تلفها.

يجب على صاحب الرخصة مراقبة وصيانة واقتناء وتجديد أجهزة شبكاته، وفقا للمعايير الدولية السارية المفعول حاليا أو مستقبلا، بهدف ضمان حسن تشغيلها ودوامه.

16 . 4 تواتر التجهيزات.

يجب على صاحب الرخصة ضمان التواتر على دعائم مادية منفصلة عن تجهيزات التراسل من أجل ضمان تأمين الشبكة الثابتة واستمرارية الخدمة. ويمكن صاحب الرخصة استعمال تجهيز متعامل آخر في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

16 . 5 التواتر الدولي.

بغرض تفادي انقطاع خدمات الصوت والمعطيات في حالة حدوث كارثة طبيعية قصوى، أو بغرض الصيانة المتعلقة باستغلال أنظمة الكوابل البحرية، يجب على صاحب الرخصة أن يسهر على ضمان استمرارية الخدمة على وصلاته الدولية عن طريق وضع عدة ممرات دولية للتراسل تتباعد بـ 100 كلم، على الأقل، فيما بينها.

المادة 17 : متطلبات وتدابير الأمن السيبراني للشبكة الثابتة.

يجب على صاحب الرخصة أن يسهر على تنفيذ المتطلبات والتوصيات المحددة من طرف وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية في مجال الأمن السيبراني للشبكة الثابتة الخاصة به.

وفي هذا الإطار، عليه أن يسهر، على الخصوص، على :

– إعداد سياسة في مجال الأمن السيبراني للشبكة الثابتة الخاصة به والسهر على تطبيقها،

– جمع وتحليل وتقييم المعطيات في مجال الأمن السيبراني للشبكة الثابتة الخاصة به،

– ضمان الإشراف على الأحداث الأمنية للشبكة الثابتة الخاصة به،

– التخطيط لعمليات التدقيق الدوري في مجال الأمن السيبراني للشبكة الثابتة الخاصة به من طرف مزودي خدمات التدقيق المعتمدين وتنفيذها وذلك وفقا للتنظيم المعمول به،

– ضمان حفظ الأحداث في مجال الأمن السيبراني للشبكة الثابتة الخاصة به،

– ضمان يقظة مستمرة حول نقاط الضعف والتهديدات التي تواجه الشبكة الثابتة الخاصة به،

– ضمان التنسيق وتبادل المعلومات مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية فيما يتعلق بتأمين الشبكة الثابتة الخاصة به،

– الإدارة المباشرة لتجهيزات تأمين الشبكة الثابتة أو عن طريق وسيط مزود معتمد، مع ضمان، لا سيما إعداداتها وتسيير النفاذ والإشراف على التنبيهات واحترام المتطلبات التنظيمية،

– ضمان الحماية المادية للمباني التي تحتوي على منشآت قاعدية لشبكته وما حولها، لا سيما ضد الحرائق والأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 18 : المنافسة المشروعة.

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، بالامتناع، لا سيما عن كل ممارسة غير تنافسية، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : المساواة في معاملة المرتفقين.

19 . 1 عدم التمييز تجاه المرتفقين.

يكون النفاذ إلى الشبكة الثابتة وإلى الخدمات مضمونا طبقا للقانون ووفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة إستيفائهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة، طبقا للتشريع المعمول به.

19 . 2 العلاقات مع الزبائن.

يجب على صاحب الرخصة التوفر على مستخدمين مكونين قانونا لاستقبال احتجاجات المشتركين ومعالجتها. وعليه الرد على هذه الاحتجاجات خلال أجل معقول واتخاذ جميع الإجراءات التجارية و / أو التقنية لتصحيح الوضع وتفادي تكرار حدوث المشكل.

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، بطلب منها، كل الاحتجاجات، لا سيما تلك المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والتتبع المخصص لهذه الاحتجاجات. ويرسل لهذه السلطة، مرة في السنة على الأقل، تحليلا إحصائيا للاحتجاجات الواردة والتتبع المخصص لها.

19 . 3 عقد الاشتراك.

يجب أن يتضمن محتوى عقود الاشتراك، على الخصوص، على :

– الخدمات التعاقدية المقدمة من طرف صاحب الرخصة وكذا كل حق آخر للمشترك بشكل واضح ومقروء وصحيح ودون أيّ لبس،

– الفترة التعاقدية الدنيا لاكتتاب العقد وشروط تجديده.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف صاحب الرخصة للجمهور لرقابة سلطة الضبط.

19 . 4 إعلام الزبون.

يجب تسليم نسخة من العقد المذكور في الفقرة 19 . 3، للإعلام، لكل طرف معني بطلب منه ولكل زبون قبل تشغيل الخدمة وقبل أي دفع. يكون الزبون مسؤولا عن التحقق من محتوى العقد قبل توقيعه. وبمجرد توقيع العقد، يصبح الزبون مشتركاً لدى صاحب الرخصة. ويجب بعد ذلك تسليم نسخة موقعة من العقد إلى المشترك.

19 . 5 تعديل العقود مع المشترك.

يجب أن يكون كل تعديل في العقد الذي يربط المشترك مع صاحب الرخصة، الذي يعتزم هذا الأخير إجراءه، مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وألاّ يمس بالمصالح المادية للمشترك. ولا يسري إلاّ بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما بعد تسليم نسخة مكتوبة من هذا التعديل إلى المشترك المعني، غير أنه إذا بلّغ المشترك إلى صاحب الرخصة، كتابيا، برفضه خلال أجل الثلاثين (30) يوما، فلا يكون هذا التعديل ملزماً له إلاّ إذا تم التوصل إلى اتفاق صريح بين الطرفين لاحقا.

المادة 20 : مسك محاسبة تحليلية.

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد التكاليف الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و / أو بكل نوع من الخدمات الموفرة.

وتُمسك هذه المحاسبة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الجزائر، وللمقاييس الدولية في هذا المجال.

المادة 21 : تحديد التعريفات والتسويق.

21 . 1 تحديد التعريفات.

مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالمنافسة وبالممارسات التجارية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

– الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،

– الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة.

21 . 2 تسويق الخدمات.

يجب على صاحب الرخصة أن يحرص، في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

– المساواة في النفاذ و في معاملة المرتفقين،

– احترام سرية المعلومات التي يحوزونها عن المرتفقين.

ويبقى صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، مسؤولاً لتوفير الخدمات للمرتفقين.

لصاحب الرخصة الحرية في تحديد سياسته للتسويق وتنظيم شبكته للتوزيع. وتُعلم سلطة الضبط بذلك، مسبقا.

21 . 3 بطاقات الدفع المسبق.

بغض النظر عن أحكام المادتين 19 و22 من دفتر الشروط هذا، يحق لصاحب الرخصة تسويق الخدمات بواسطة بطاقات الدفع المسبق، ومن أجل توضيح أدق، لا تطبق أحكام هاتين المادتين المتعلقتين بمحتوى العقود المبرمة بين صاحب الرخصة ومشتركيه وبمحتوى فواتير صاحب الرخصة، في حالة التسويق عن طريق بطاقات الدفع المسبق.

المادة 22 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة.

22 . 1 مبدأ الفوترة.

تكون كلفة المكالمة أو رسالة قصيرة (SMS) لمشترك، في شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ثابتة أو نقالة، مقيدة كليّاً على حساب المنادي أو المرسل، على التوالي، داخل الإقليم الجزائري.

تُطبق خارج الإقليم الجزائري، مبادئ تحديد التعريفة والفوترة المنصوص عليها في اتفاقيات التجوال الدولي.

22 . 2 نظام تحديد التعريفة.

يفوتر صاحب الرخصة الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا، ولهذه الغاية يقوم بما يأتي :

أ) يراقب موثوقية نظام تحديد التعريفة ويتحقق، مرة في السنة على الأقل، من التجهيزات المستعملة في مختلف مراكزه لتخزين المعطيات اللازمة لتحديد التعريفة وتسجيلها،

ب) يضع، في إطار برامج عصرنة وتوسعة تجهيزاته، أنظمة لتحديد التعريفة من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المفوترة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

ج) يضع نظاماً لتبرير الفواتير، بتقديم تفصيل عن المكالمات الدولية وعن مختلف خدمات المعطيات لجميع مشتركيه، باستثناء مستعملي بطاقات الدفع المسبق،

د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفصيلا كاملا عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يطلبون منه ذلك والذين يوافقون على دفع سعر هذه الخدمة الإضافية، و

هـ) يحتفظ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعناصر الفوترة، وبالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

22 . 3 محتوى الفواتير.

يجب أن تكون كل فواتير المشتركين التي يقدمها صاحب الرخصة عن الخدمات، واضحة بحروف مطبعية سهلة الفهم، وتعد باللغة العربية، وعند الاقتضاء، باللغة الفرنسية.

يجب أن تتضمن كل فواتير صاحب الرخصة المعلومات الصحيحة عن كل التكاليف بالنسبة لفترة الفوترة المعنية وكذا تاريخ استحقاق الدفع، كما يجب أن تتضمن كل فواتير صاحب الرخصة بالنسبة إلى كل مبلغ غير مدفوع إن وجدت، تفاصيل دقيقة عن كل المبالغ الواجبة الدفع وكذا تاريخ استحقاق الدفع، ويجب أن تكون هذه الفواتير مطابقة لترتيبات القوانين والنظم المعمول بها.

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات على الأقل :

– اسم المشترك وعنوانه البريدي،

– مرجع الخطوط والخدمات المفوترة،

– فترة الفوترة،

– كشف مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير تجهيزات المستعملين، عند الاقتضاء، و (iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريفة الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات، و

– الأجل الأقصى وشروط التسديد.

22 . 4 تفريد الخدمات المفوترة.

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون، على الأقل، مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى يوفرها صاحب الرخصة.

22 . 5 الشكاوى.

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، بناء على طلبها جميع الشكاوى، لا سيما المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الشكاوى، ويبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة، على الأقل، بتحليل إحصائي للشكاوى المستلمة والأجوبة المقدمة.

22 . 6 معالجة النزاعات.

يضع صاحب الرخصة إجراء شفافا لمعالجة المنازعات القائمة بينه وبين مشتركيه ويقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط. إذا لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء غير كافٍ أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفيات تطبيقه، كما أنه يمكنها أن تلزم صاحب الرخصة بمراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

22 . 7 منظومة معلوماتية للتخزين والتوثيق.

يضع صاحب الرخصة في الإقليم الوطني منظومته المعلوماتية لتخزين وأرشفة المعطيات التجارية والفوترة وتسجيل التحصيلات.

المادة 23 : إعلان التعريفات.

23 . 1 إعلام الجمهور ونشر التعريفات.

يجب على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعروض الخدمات. ويتعين على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات الخدمات الموفرة في إطار رخصته وكذا الشروط المتعلقة بها.

23 . 2 شروط الإعلان.

تُعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات ضمن الشروط المحددة بموجب قرار سلطة الضبط المتعلق بتحديد الآجال.

توضع نسخة من المذكرة النهائية التي يمكن الاطلاع عليها بحرية، تحت تصرف الجمهور، بجميع الوسائل المناسبة. وتُسلَّم نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملائمة منها وتُرسل إلى كل شخص يطلب ذلك.

تُبيّن التعريفات الجديدة وتاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 24 : الربط.

يجب على صاحب الرخصة أن يسمح لمشتركيه المربوطين مباشرة بشبكته في الحلقة المحلية، أن يقيموا مكالمات هاتفية وأن يتبادلوا المعطيات مع جميع مشتركي الشبكات الأخرى المفتوحة للجمهور.

المادة 25 : التعرف على المشتركين وحمايتهم.

25 . 1 التعرف.

يجب على كل مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن، على الخصوص، العناصر الآتية :

– الاسم / الأسماء واللقب،

– العنوان،

– نسخة رقمية عن وثيقة التعريف الرسمية.

يجب أن يشترط إثبات هوية المشترك لدى صاحب الرخصة قبل تشغيل خطه و /أو توفير أي خدمة أخرى. يُلزم صاحب الرخصة بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها، وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه :

– الاسم / الأسماء واللقب،

– تاريخ ومكان الميلاد،

– العنوان،

– رقم التعريف الوطني بالنسبة للمواطنين الجزائريين،

– رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب،

– تاريخ الاكتتاب،

– نسخة رقمية عن وثيقة التعريف الرسمية.

يتعيّن على صاحب الرخصة التأكد من صحة ودقة بيانات هوية المشتركين عند كل اشتراك، الذي يتم عن طريق منصة رقمية على مستوى وكالاته التجارية أو نقاط البيع المعتمدة من طرف صاحب الرخصة.

25 . 2 حماية المشتركين.

25 . 2 . 1 تجميد التعرف على الرقم.

يقترح صاحب الرخصة على جميع مشتركيه وظيفة تجميد التعرف على رقمهم من الجهاز المطلوب، ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

25 . 2 . 2 تفعيل الخدمات ذات القيمة المضافة.

لا يمكن صاحب الرخصة، في أي حال من الأحوال، القيام بتفعيل خدمة ذات قيمة مضافة إلاّ بعد طلب صريح من المشترك.

25 . 2 . 3 حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرّية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

25 . 2 . 4 تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء.

يلزم صاحب الرخصة بوضع حلول تكنولوجية وتنظيمية، على الخصوص، لعرض خدمة على مشتركيه وترقيتها لديهم والتي من شأنها أن تسمح لهم بحماية أطفالهم أو الأشخاص الضعفاء الموجودين تحت وصايتهم وذلك عبر تقييد النفاذ على وجهات أو محتويات غير مرغوب فيها.

25 . 3 سرّية المكالمات.

يلزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير التي تسمح بضمان سرّية المكالمات والمعلومات التي يحوزها عن المرتفقين، وألاّ يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية، وفقا للتشريع المعمول به.

يتعيّن على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرّية المكالمات الصوتية والمعطيات.

25 . 4 حيادية الخدمات.

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على شبكته، ويلزم أيضا باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حيادية مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

المادة 26 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي.

يتعيّن على صاحب الرخصة، طبقا للتشريع المعمول به، الاستجابة لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– إنشاء وصلات للاتصالات الإلكترونية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

– احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

– التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

– تسخير المنشآت القاعدية لحاجات الأمن الداخلي بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

– تقديم عونه بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، بالسماح (i) بالتوصيل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته، و(ii) بالنفاذ إلى البطاقيات والمعلومات الأخرى التي يحوزها صاحب الرخصة، للهيئات المهتمة، على المستوى الوطني، بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، مع الاحترام الصارم من هذه الهيئات للسرّ المهني،

– الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال المذكورة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلتزم صاحب الرخصة بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه في إطار الرخصة. ويدوّن في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعها خلال فترة سنة.

ولهذا الغرض، يحدد في السجل كل المعلومات المتصلة بها حسب طبيعة الخدمات ونوعها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلاّ من طرف مصالح الأمن المؤهلة قانونا.

المادة 27 : تشفير الإشارات والمعلومات.

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم بتشفير الإشارات والمعلومات الخاصة به، كما يمكن أن يقترح على مشتركيه خدمة تشفير اتصالاتهم، شريطة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويجب عليه مع ذلك، إيداع لدى سلطة الضبط مفاتيح تشفير الوسائل الكريبتوغرافية للإشارات والمعلومات قبل بدء تشغيل هذه الأنظمة، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : الدليل وخدمة الإرشادات.

28 . 1 دليل المشتركين العام.

طبقاً للمادة 159 من القانون ومع مراعاة أحكام الفقرة 28 . 3 أدناه، يلزم صاحب الرخصة بوضع تحت تصرف المشتركين في شبكته دليلا هاتفيا مكتوبا أو إلكترونيا.

يبلّغ صاحب الرخصة، مجانا، سلطة الضبط، لأغراض نشر الدليل العام للمشتركين، في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل الهاتفي، قائمة مشتركيه في الخدمات وعناوينهم وأرقام ندائهم، وعند الاقتضاء، مهنهم، للسماح بإنشاء دليل عام يوضع تحت تصرف الجمهور.

28 . 2 خدمة الإرشادات الهاتفية.

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية وتلكسية تسمح بالحصول، كحد أدنى، على ما يأتي :

– أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم، بعد موافقتهم المسبقة،

– رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الموصولة بينيا بشبكته الثابتة.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات المتعاملين الذين أبرموا اتفاقية أو عقدا للتوصيل البيني، بمن في ذلك أولئك المقيمون في الخارج، وذلك من أجل إنجاح طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

28 . 3 سرّية المعلومات.

يجوز لصاحب الرخصة استخدام المعلومات التي تساعد في خدمة الإرشادات الهاتفية و في إعداد الدليل العام للمشتركين بعد الموافقة المسبقة للمشترك.

يلتزم صاحب الرخصة بالحصول على الموافقة المسبقة للمشتركين المذكورين أعلاه، قبل إدخال المعلومات الخاصة بهم في دليل المتعامل والدليل العام أو من أجل استخدامها لخدمة الإرشاد الهاتفي.

المادة 29 : نداءات الطوارئ.

29 . 1 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ.

تبعا للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجّانا إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى خدمات الطوارئ المكلفة، على الخصوص، بما يأتي :

– إنقاذ الأرواح البشرية والحفاظ عليها،

– تدخلات الحماية المدنية والأمن الوطني والدرك الوطني،

– مكافحة الحرائق.

يُقدّم صاحب الرخصة مجّانًا معلومة تحديد موقع المُتصل إلى خدمات الطوارئ.

29 . 2 مخططات الطوارئ.

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية مخططات وترتيبات قصد توفير خدمة طارئة دنيا للاتصالات الإلكترونية أو إعادة تشغيلها السريع، وينفذ ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

29 . 3 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات.

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني وتأجير السعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال.

ويمنح، في هذه الحالة، الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد بشكل مباشر في مهام الهيئات أو الإدارات الملتزمة بتوفير الإسعافات أو تدخلات الطوارئ.

الفصل الخامس

الأتاوى والمساهمات

المادة 30 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها.

30 . 1 المبدأ.

طبقاً للقانون، يخضع صاحب الرخصة إلى دفع إتاوة مقابل تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، وعلى وجه الخصوص، الذبذبات الهرتزية.

30 . 2 المبلغ.

يحتوي مبلغ الإتاوة السنوية الخاصة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها المذكورة في الفقرة 30 . 1 على ما يأتي :

* بالنسبة للحلقة المحلية اللاسلكية : مائة مليون (100.000.000,00) دينار جزائري للقناة المزدوجة 10 ميغاهرتز،

يمكن أن يكون مبلغ هذه الإتاوة محل مراجعة طبقا لأحكام المادة 44 من دفتر الشروط هذا، وفي ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودون تمييز،

* بالنسبة للحزم الهرتزية : يحدد المبلغ طبقاً للتنظيم المعمول به.

يمكن أن يكون المبلغ محل مراجعة طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 31 : المساهمة المتعلقة بالنفاذ الشامل إلى الخدمات وبتهيئة الإقليم وبحماية البيئة.

31 . 1 المبدأ.

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في تمويل النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، وتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

31 . 2 المبلغ.

تُحدد مساهمة صاحب الرخصة في تمويل الخدمة الشاملة، وتهيئة الإقليم وحماية البيئة (مساهمة S.U) بثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعماله خارج الرسوم.

المادة 32 : المساهمة المتعلقة بالبحث وبالتكوين وبالتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.

32 . 1 المبدأ.

يخضع صاحب الرخصة إلى دفع مساهمة تتعلق بالبحث وبالتكوين وبالتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.

32 . 2 المبلغ.

يحدد مبلغ المساهمة المذكورة في الفقرة 1.32 بـ 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

المادة 33 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم.

33 . 1 المبدأ.

يخضع صاحب الرخصة إلى دفع إتاوة مقابل تسيير مخطط الترقيم.

33 . 2 المبلغ.

يحدد مبلغ الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم بـ 0,2 % من رقم أعمال المتعامل.

المادة 34 : كيفيات دفع الأتاوى والمساهمات المالية الدورية.

34 . 1 كيفيات الدفع.

تحرر وتدفع أتاوى ومساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

34 . 2 التحصيل والمراقبة.

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى والمساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد، وتحتفظ بحقها في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وتقوم عند الاقتضاء، سلطة الضبط بإعادة تقييم بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

34 . 3 كيفيات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط.

يجرى دفع هذه الأتاوى وهذه المساهمات بالطريقة الآتية :

– الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 30 وتسييرها ومراقبتها :

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول جانفي إلى 31 ديسمبر، ويكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة، ويجرى دفع الأتاوى في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية.

– المساهمات في الخدمة الشاملة وفي البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، وكذا الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم، المذكورة في المواد 31 و 32 و 33 :

يجرى دفع هذه الأتاوى وهذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 35 : الضرائب والحقوق والرسوم.

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها، ويجب عليه بهذه الصفة، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 36 : المسؤولية العامة.

يكون صاحب الرخصة مسؤولاً عن حسن اشتغال الشبكة الثابتة، وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، وعن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

المادة 37 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات.

37 . 1 المسؤولية.

يعدُّ صاحب الرخصة المسؤول الوحيد تجاه الغير، بمن في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك طبقاً لأحكام القانون، فيما يخص إقامة شبكة الثابت وتشغيلها، وتوفير الخدمات، والأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن مستخدميه أو عن نقائص الشبكة الثابتة.

37 . 2 إلزامية التأمين.

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال الشبكة، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 38 : الإعلام والمراقبة.

38 . 1 المعلومات العامة.

يتعيّن على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط، في الوقت المناسب، المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية لها بصفة معقولة للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

38 . 2 المعلومات الواجب تقديمها.

يلزم صاحب الرخصة بتبليغ لسلطة الضبط، في الوقت المناسب، ووفق الأشكال والآجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا، لا سيما المعلومات الآتية :

– كل تعديل مباشر يفوق الواحد بالمائة (1 %) في رأسمال وحقوق التصويت لصاحب الرخصة،

– وصف مجموع الخدمات الموفرة،

– التعريفات والشروط العامة الخاصة بعرض الخدمات،

– المعطيات المتعلقة بالحركة ورقم الأعمال،

– المعلومات المتعلقة باستعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات والأرقام،

– أي معلومة أخرى أو أي وثيقة ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

38 . 3 التقرير السنوي.

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في ثماني (8) نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

– تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الماضية، بما في ذلك تقييم جودة الخدمة وتغطية الشبكة،

– الشروح حول كل خلل في تنفيذ أي التزام من الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، وكذلك تقدير حول الوقت الذي يتم فيه تصحيح الخلل، وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادته، يجب على صاحب الرخصة أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

– مخطط استغلال الشبكة الثابتة والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

– أي معلومة أخرى يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط، و

–إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف 5 (5 %، 10 %، 15 %، إلخ ...) وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

38 . 4 المراقبة.

عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما بذلك، ووفق الشروط المحدّدة بموجبهما، يمكن سلطة الضبط أن تقوم بتحقيقات لدى صاحب الرخصة، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إمّا عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإمّا عن طريق كل شخص مؤهل قانونا من طرفها.

المادة 39 : الإخلال بالأحكام المطبقة.

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكته الثابتة وخدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض لعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص المذكورة أعلاه، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 40 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها.

40 . 1 سريان المفعول.

تم توقيع دفتر الشروط من طرف صاحب الرخصة، ويدخل حيّز التنفيذ بتاريخ 4 ديسمبر سنة 2025.

تجدد الرخصة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من سريان مفعولها، كما هو محدد في هذه المادة.

40 . 2 التجديد.

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط في أجل اثني عشر (12) شهرا، على الأقل، قبل نهاية صلاحية الرخصة.

أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وتمت الموافقة عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكته وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. ويجب أن يكون رفض طلب التجديد مسبّبا قانونا ومترتبا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط، ولا يترتب على التجديد تحصيل أي مقابل مالي.

المادة 41 : طبيعة الرخصة.

41 . 1 الطابع الشخصي.

الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

41 . 2 التنازل والتحويل.

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلاّ وفق الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم الذي يحدد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة أحكام المادة 42 من دفتر الشروط هذا، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج – اقتناء مؤسسة.

المادة 42 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية.

42 . 1 الشكل القانوني.

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، وأن يظل على تلك الصيغة.

42 . 2 تعديل أسهمية صاحب الرخصة.

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في "أسهمية صاحب الرخصة" (1) المرفقة بدفتر الشروط الحالي.

يتم كل أخذ مساهمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال صاحب الرخصة و/أو في حقوق التصويت لديه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

42 . 3 أحكام مختلفة.

يخضع للموافقة المسبقة من سلطة الضبط، كل أخذ مساهمة لصاحب الرخصة أو إحدى شركات المجمّع التي ينتمي إليها هذا الأخير في رأسمال و/أو في حقوق التصويت لمتعامل، تحت طائلة البطلان. ويمكن أن يؤدي عدم احترام هذه الأحكام إلى سحب الرخصة.

لن ترفض سلطة الضبط ترخيصه دون مبرر شرعي. ويعتبر سكوت سلطة الضبط لمدة تفوق شهرين (2) بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

لا يمكن صاحب الرخصة إبرام عقد تسيير مع متعامل آخر إلاّ في حالة ما إذا كان ذلك المتعامل تابعا لمُجمَّعه.

يقصد بـ"المُجمّع"، في مفهوم دفتر الشروط الحالي، مجموعة هيئات تكون مراقبة أو تتولى المراقبة أو خاضعة لنفس المراقبة أو تحت مراقبة مشتركة. يُقصد بمصطلح "المراقبة" عندما يُستعمل في شأن هيئة، سلطة تسيير وإدارة هذه الهيئة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال امتلاك أسهم مع حق التصويت، بموجب عقد أو بكيفية أخرى.

المادة 43 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي.

43 . 1 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية.

يتعيّن على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما اتفاقيات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

43 . 2 مساهمة صاحب الرخصة.

يرخص لصاحب الرخصة بالمساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية وخدماتها. ويمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفا به لدى الاتحاد.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 44 : تعديل دفتر الشروط.

تطبيقا للتنظيم المعمول به وفقط في حالة ما إذا اقتضى الصالح العام ذلك، لا سيما لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام وبناء على رأي مسبب من سلطة الضبط، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بصفة استثنائية، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التنظيم الذي يحدد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

لا يمكن لهذه التعديلات، بأي حال من الأحوال، أن تمُس بصفة جذرية التوازنات الاقتصادية التي تقوم عليها هذه الرخصة، ولا مبلغ المقابل المالي.

المادة 45 : مدلول دفتر الشروط وتأويله.

يخضع دفتر الشروط هذا ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 46 : لغة دفتر الشروط.

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

المادة 47 : اختيار الموطن.

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر، الجزائر.

المادة 48 : تُرفق بدفتر الشروط هذا، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

– **(1)** أسهمية صاحب الرخصة،

– **(2)** جودة الخدمة،

– **(3)** التغطية الإقليمية.

– **(4)** العقوبات.

حرّر بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2025، في خمس (5) نسخ أصلية.

وقّعه :

رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
محمد الهادي حناشي

ممثل صاحب الرخصة
الرئيس المدير العام
عادل بن تومي

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
سيد علي زروقي

(1)

أسهمية صاحب الرخصة

تملك شركة "مجمع اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، رأسمال شركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" بالكامل.

---

(2)

جودة الخدمة

يجب أن تكون خدمات المهاتفة الثابتة، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت وسرعة التدفق العالي والعالي جدا التي يوفرها صاحب الرخصة بجودة تعادل المقاييس الموصى بها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات أو من طرف هيئات التقييس الدولية المعترف بها.

يمكن مراجعة مستوى الجودة ومعايير حسن الأداء من طرف سلطة الضبط، عند الحاجة.

تكون المؤشرات الرئيسية لجودة الخدمة كالآتي :

– جودة النفاذ :

* **أجل تقديم الخدمات :** الأجل بين إيداع الطلب وتفعيل الخدمة (– 15 يوما)،

* **نسبة الأعطال :** عدد النقائص المسجلة لكل 100 خط للمشتركين خلال مدة معيّنة (أقل من 3 أعطال / 100 خط / في الشهر).

نسبة الأعطال = (إجمالي عدد الأعطال المبلّغ عنها / إجمالي عدد الخطوط حيز الخدمة) × 100،

* **أجل التصليح :** الزمن الفاصل بين التبليغ عن العطل وإعادة الخدمة الكاملة للخط (أقل من يومين (2)).

– جودة المكالمات الهاتفية : جودة نقل الصوت، فشل المكالمات ومدة إقامة المكالمة.

نسبة الانسداد تعني احتمال عدم مرور المكالمة في ساعات الذروة. وتمثل هذه النسبة حاصل قسمة عدد محاولات النداءات المسدودة على العدد الكلي لمحاولات النداءات المرسلة.

نسبة الانقطاع تعني احتمال انقطاع المكالمة قبل نهاية دقيقتين (2) من الاتصال، وتمثل هذه النسبة حاصل قسمة عدد المكالمات التي تم قطعها على العدد الكلي للمكالمات المرسلة.

– المتطلبات الدنيا لخدمة الصوت :

المؤشر	المحيط	المتطلبات الدنيا		
		نسبة النجاح الحفاظ	نسبة الانسداد	نسبة الانقطاع
نسبة نجاح المكالمات منذ المحاولة الأولى والحفاظ على الاتصال لمدة دقيقتين (2)	كل محيط مستعمل، سلكية أو لاسلكية	أكثر أو يساوي 95 %	أقل أو يساوي 2 %	أقل أو يساوي 2 %

– جودة النفاذ إلى الإنترنت : ابتداء من تاريخ نشر دفتر الشروط هذا، يجب أن تتحمل جميع المنافذ إلى الإنترنت سرعة تدفق نازل لا تقل عن 10 ميغابايت في الثانية.

تقوم سلطة الضبط، بعد استشارة صاحب الرخصة، بتحديد البروتوكولات والإجراءات العملية الخاصة بالتدابير التي تسمح بالتحقق من احترام صاحب الرخصة لهذه المتطلبات. وتظل هذه البروتوكولات والإجراءات سارية إلى غاية مراجعتها، عند الاقتضاء، من قبل سلطة الضبط وبنفس الشروط.

يتم إنجاز القياسات المتعلقة بالمتطلبات الدنيا من قبل سلطة الضبط دون حضور صاحب الرخصة ودون إخطاره. وفي هذه الحالة، تكون التكاليف الناتجة عن هذه القياسات على عاتق سلطة الضبط.

غير أنه، وبموجب قرار من سلطة الضبط، يمكن إنجاز هذه القياسات من قبل صاحب الرخصة تحت إشراف سلطة الضبط. وتتولى هذه الأخيرة تحديد الدورية، بعد استشارة صاحب الرخصة، والإشراف وتدقيق القياسات التي يقوم بها صاحب الرخصة.

تكون التكاليف الناتجة عن هذه القياسات على عاتق صاحب الرخصة، بينما تتحمّل سلطة الضبط التكاليف المرتبطة بالإشراف على القياسات وتدقيق النتائج. وفي حالة الاعتراض، يمكن سلطة الضبط أن تقرّر إسناد القياسات إلى طرف ثالث، على نفقة صاحب الرخصة.

---

(3)

التغطية الإقليمية

يتعيّن على صاحب الرخصة ضمان تغطية بصفة مستمرة لا تقل عن 90 % من الأسر الواقعة في التجمعات السكانية التي يفوق عدد سكانها 2000 نسمة، عبر مجموع الولايات، وذلك باستخدام شبكاته السلكية واللاسلكية مجتمعة.

علاوة على ذلك، وبالنسبة للحلقة المحلية اللاسلكية، يتعيّن على صاحب الرخصة ضمان تغطية بصفة مستمرة لا تقل عن 90 % من الأسر الواقعة في التجمعات السكانية التي يفوق عدد سكانها 2000 نسمة، و غير الموصولة بالشبكة السلكية، وذلك عبر كامل الولايات.

يعتبر X % من الأسر مشمولا بالتغطية حينما يتمكن X % من أسر التجمع السكاني من النفاذ إلى خدمات صاحب الرخصة في أقل من خمسة عشر (15) يوما.

(4)

العقوبات

طبقاً للمادة 39 من دفتر الشروط هذا وباستثناء ظروف الإعفاء، يتعرض صاحب الرخصة، في حالة الإخلال بمقاييس "جودة الخدمة" (2) وبالتزامات "التغطية الإقليمية" (3) من دفتر الشروط هذا، لعقوبات تحسب بعد تدقيق تجريه سلطة الضبط اعتمادا على السلّم الآتي :

أ) في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية :

أ . 1) . بالنسبة للمناطق الموصولة بالشبكة السلكية :

– نسبة الأسر الواقعة في التجمعات السكانية التي يفوق عدد سكانها 2000 نسمة عبر مجموع الولايات المشمولة بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أقل من 90 %.

– العقوبة المالية القصوى : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 د ج).

يحسب مبلغ العقوبة على أساس العقوبة المالية القصوى تناسبا مع الفارق المسجل.

أ . 2) . بالنسبة للمناطق غير الموصولة بالشبكة السلكية :

إذا كانت حصة الأسر المشمولة بالتغطية الإقليمية لا تتطابق مع "التغطية الإقليمية" (3)، يحسب عدد نقاط الفارق بين النسبة المائوية للأسر التي يغطيها فعلا صاحب الرخصة وبين النسبة المائوية المحددة في "التغطية الإقليمية" (3) .

– العقوبة المالية القصوى : على الأكثر، ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 د ج).

يحسب مبلغ العقوبة على أساس العقوبة المالية القصوى تناسبا مع الفارق المسجل.

ب) في حالة الإخلال بالتزامات جودة الخدمة :

ب . 1) . جودة النفاذ.

– أجل توفير الخدمات :

يصرح صاحب الرخصة، مرة واحدة في السنة، بالأجل المتوسط المسجل لتوفير خدماته.

إذا كان أجل توفير الخدمات أكثر من 50 % من أجل الخمسة عشر (15) يوما المبيّن في "جودة الخدمة" (2)، يحسب مبلغ العقوبة المالية كالآتي :

ليكن N1 هو عدد أيام الأجل الإجمالي في توفير الخدمة.

N1 = عدد الزبائن الموصولين في السنة × (الأجل المتوسط المسجل – 15 يوما).

يكون مبلغ العقوبة المالية 38.000 دج x (N1) / 15.

– نسبة الأعطال :

يصرح صاحب الرخصة، مرة واحدة في السنة، بنسبة الأعطال المسجلة بالنسبة المائوية لعدد الخطوط في الشهر.

إذا كانت هذه النسبة أكثر من 50 % من النسبة المبيّنة في "جودة الخدمة" (2)، يحسب مبلغ العقوبة المالية كالآتي :

يكون مبلغ العقوبة المالية 38.000 دج × (نسبة الأعطال المسجلة – 3 أعطال).

– أجل التصليح :

يصرح صاحب الرخصة، مرة واحدة في السنة، بالأجل المتوسط المسجل لتصليح الأعطال.

إذا كان الأجل المتوسط للتصليح أكثر من 50 % من الأجل المبيّن في "جودة الخدمة" (2)، يحسب مبلغ العقوبة المالية كالآتي :

ليكن N1 هو عدد أيام الأجل الإجمالي لتصليح الأعطال.

N1 = عدد الأعطال في السنة × (الأجل المتوسط المسجل – 2 يوماً).

يكون مبلغ العقوبة المالية 38.000 دج x (N1) / 2.

ب . 2) . جودة المكالمات الهاتفية :

إذا كانت جودة نقل الصوت بالنسبة لنداء يُجرى داخل شبكة صاحب الرخصة (أي انطلاقا من جهاز مشترك تابع لصاحب الرخصة في اتجاه جهاز مشترك آخر تابع لصاحب الرخصة) لا تتطابق مع معايير جودة الخدمة المبيّنة في "جودة الخدمة" (2).

النسبة المائوية للنجاح والحفاظ المسجلة : N1 (إذا كانت أقل من 95 %)،

نسبة الانسداد المسجل : N2 (إذا كانت أكثر من 2 %)،

نسبة الانقطاع المسجل : N3 (إذا كانت أكثر من 2 %).

يكون مبلغ العقوبة المالية :

38.000 دج × ((N1 – 95)) + (2 – N2) + (2 – N3)).

ب . 3) . جودة النفاذ إلى الإنترنت :

N1 هو عدد الخطوط التي لا تتحمل سرعة تدفق نازل بـ 10 ميغابايت في الثانية.

يكون مبلغ العقوبة المالية 38.000 دج × N1.